

ملخص مقرر أحاديث الأحكام (٣)

إعداد/- فاطمة الجبيش

❖ سؤال وجواب فقط بدون اختيارات ، صحيحة ١٠٠٪

فلا تنسوني من دعائكم



- النكاح لغة :
• الفم

- هو حقيقة الوطء ، ويطلق مجازاً على العقد من إطلاق المسبب على السبب :
• النكاح لغة

- المراد من لفظ النكاح بقول الله تعالى :"فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" :
• الوطء

- كل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح بإستثناء الآية السابقة ، المراد به :
• العقد

- الأصل في مشروعية النكاح ورد في :
• الكتاب
• والسنة
• والإجماع .

- تثثير الأمة وحفظ الأنساب ، هذا من فوائد :
• النكاح

- ينعقد النكاح بـ :
• الصيغة القولية .

- من شروط عقد النكاح :
• الإشهاد عليه .

- الولي في النكاح:
• شرط في صحة النكاح.

- راوي حديث "يامعشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج...":
• عبدالله بن مسعود.

- الجماعة الذين أمرهم واحد ، مختلطين كانوا ، او
غير مختلطين:
• العاشر

- لماذا خص الشباب بالخطاب:
• وجود قوة الداعي فيهم الى الجماع.

- المعنى اللغوي للباءة هو:
• الجماع

- المراد بالباءة هنا في حديث "يا معاشر ...":
• مؤن النكاح من المهر والنفقة.

- الباءة فيه أربع لغات، المشهور منها هو:
• المد و تاء التأنيث.

- هو رفع الخصيتيين، وقيل رفع العرق:
• الوجه

- ما علاقة الوجه بالإرشاد النبوى بالصوم للشباب
غير المتزوج:
• يقمع شهوة الجماع ويضعفها.

-ذكر بحديث "يا معاشر الشباب...." أنه هو الذي يقمع شهوة الجماع ويضعفها وانه حماية و وقاية للشباب :

• الصوم

- العفة :

• واجبة

- التعليل بأنه أبغض للبصر دليل على :
• وجوب غض البصر.

- الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتقىء إليه نفسه، ولم يخف الفتنة :
• مندوب عند الجمهور.

-من العلماء الذين أوجبوا النكاح :
• داود الظاهري
• رواية عن الإمام أحمد.

-تنكح المرأة، الفعل تنكح ::
• مبني للمجهول.

-تنكح المرأة لخصال، عددها ::
• أربع خصال.

-ورد في الحديث "لحسبها" والمراد :
• العز والشرف

-حث النبي صلى الله عليه وسلم الرجل على اختيار المرأة لـ ::
• دينها

-معنى تربت يداك:

• التصقت يداك بالتراب من الفقر.

-الإيتان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء او مدلولها الذم والتقبير وما هو جاري على ألسنة الناس اذا لم يقصد حقيقتها:
• لا إثم على قائلها .

-Hadith "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل":
• حديث حسن

-النظر إلى الأجنبية بلا حاجة:
• محرم

-حكم نظر الرجل إلى امرأة حرة بالغة ليخطبها:
• يجوز

-ما علة النظر إلى المرأة عند خطبتها:
• ليرى منها ما يدعوه للزواج منها .

-قسم الفقهاء النظر إلى :
• ثمانية أقسام .

-Hadith "لا نكاح إلا بولي" حديث:
• صحيح

-Hadith "أيّما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل.." حديث:
• حسن

-يدل الحديث السابق على ::
• اشتراط الولي في النكاح.

-بماذا تفيد "أيّما" في الحديث السابق ::
• تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقاً من غير تخصيص.

-كلمة : أيّما من ألفاظ:
• العموم

-الولي في النكاح شرط لصحته فلا يصح النكاح إلا بولي ، عبارة ::
• صحيحة

-يشترط في ولی المرأة الذي يزوجها:
• أن يكون ذكراً
• أن يكون مكلفاً
• أن يكون راشداً .

-الولي هو:
• أقرب الرجال إلى المرأة.

-إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع وجود الأقرب:
• مختلف فيه.

-اشتراط عدالة الولي:
• مختلف فيه.

- اذا لم يوجد للمرأة ولی من أقاربها او
مواليها، فولیها :
• الإمام او نائبه

- النکاح الذي يحتاج فيه إلى فسخ او طلاق :
• النکاح الفاسد

- النکاح بلا ولی، او دون شهود نکاح :
• فاسد

- ما أجمع العلماء على عدم صحته ، كزواج خامسة
لمن عنده أربع :
• النکاح الباطل

- النکاح المجمع على بطلانه :
• لا يحتاج إلى فسخ او طلاق.

- النکاح المختلف فيه :
• يحتاج إلى فسخ او طلاق.

- لا يشترط الولي لصحة النکاح، مذهب الإمام :
• أبو حنيفة وأتباعه.

- اشتراط عدالة الولي ، مذهب :
• الشافعی
• أحمد

- الذي ذهب إلى عدم اشتراط عدالة الولي :
• أبو حنيفة
• مالک

- هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء، ولو زنا :
• الأيم

- العذراء التي لم تفتض بكارتها :
• البكر

- مذهب الإمام أبي حنيفة في البكر البالغة :
• عدم إجبارها على النكاح

- الثيب يطلق على :
• الذكر والأنثى

- حكم إجبار المرأة البالغة العاقلة الثيب على
النكاح :
• لا تجر

- المراد باليتيمة بالحديث "... واليتيمة
 تستأمر" :
• البالغة

- نكاح الثيب قبل استئمارها، ونكاح البكر قبل
استئذانها نكاح :
• باطل

- البكر يكفي في إذنها :
• السكوت

- حكم استئذان البكر التي دون التسع على
النكاح :
• ليس لها إذن

- حكم نكاح الشغار:
• حرام

- هو أن يزوجه موليته، على أن يزوجه الآخر
موليته، ولا مهر بينهما، أو بينهما مهر لأجل
الحيلة:
• الشغار

- لماذا سمي شغاراً:
• لانه رفع للعقد من أصله.

- العلة في تحريم وفساد نكاح الشغار:
• خلوه من الصداق المسمى.

- نكاح الشغار حالٍ من:
• المهر

- أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار وختلفوا
في:
• بطلانه

- نكاح الشغار يصح، ويفرض لها مهر مثلها، مذهب:
• أبي حنيفة

- نكاح الشغار غير صحيح لأن النهي يقتضي الفساد
مذهب:
• الشافعي وأحمد .

- نكاح الشغار عند الشافعي وأحمد:
• فاسد

- لفظ أحق في قوله صلى الله عليه وسلم : إن أحق
الشروط:
• منصوب

- هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه
منفعة وغرض صحيح:
• الشرط

- الوفاء بالشروط:
• واجب

- قال شيخ الإسلام : الأصل في العقود والشروط:
• الجواز والصحة .

- قال الفقهاء : المعتبر من الشروط ما كان في:
• صلب العقد

- إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا
يفرق بينها وبين والديها ، فهذا شرط:
• صحيح

- إذا اشترطت المرأة عند العقد أن يطلق
ضرتها ، فهذا شرط:
• فاسد

- إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا
يخرجها من بلدها فهذا الشرط:
• صحيح

-إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن يصدقها شيئاً معيناً، فهذا شرط:
• صحيح

-النکاح المؤقت بأمٍ معلوم هو نکاح:
• المتعة

-عام أو طاس هو:
• العام الثامن من الهجرة.

-حكم نکاح المتعة:
• حرام .

-قال الشيخ صديق حسن خان: الأحاديث في تحريم نکاح المتعة:
• متواترة .

-من يرى مشروعية زواج المتعة:
• الرافضة

-حكم النفقة في نکاح المتعة عند الرافضة:
• غير واجبة

-الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومةٍ أو مجهولةٍ؛ هذه صورة من صور:
• نکاح المتعة .

-حكم الإتيان في الدبر:
• محرم

-من آذى جاره بأذى قوله أو فعلي ، فهو:
•ليس بكافل بالإيمان.

-المراد بخلق النساء من الضلع، يعني:
•خلق إمّنا حواء من ضلع آدم-عليهما السلام -.

-المراد بالجار والصاحب بقول الله تعالى "والجار
الجنب والصاحب بالجنب":
•الجار الجنب هو الجار في الدار.
•الصاحب بالجنب هو الزوجة.

-شبه الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث "من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر...". الطلاق بـ:
•بكسر العظم

-"يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ" أصل الإفشاء في
اللغة:
•المخالطة

-حكم إفشاء أسرار الزوجين الخاصة عند إفشاء
أحدهما إلى آخر:
•حرام

-منزلة المفضي من الزوجين عند الله:
•أشر الناس

-ذكر مجرد الجماع لغير حاجة:
•مكروه

-ذكر مجرد الجماع لحاجة، كذكره إعراضها عنه ، او
هي تدعى عليه العجز عن الجماع:
•مباح

-ما المراد بـ"ما" في حديث "ما حق زوج أحدنا عليه":
• الاستفهام

-من حقوق الزوج على الزوجة:
• النفقة
• السكني
• الكسوة.

-حكم نفقة المرأة على زوجها وكسوتها وسكنها:
• واجب

-حكم تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك:
• جائز

-عالج حديث "ما حق زوج أحدنا عليه... مشكلة:
• النشوذ

-أول خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال تغيير زوجته عليه:
• الوعظ والإرشاد

-المراد بالميثاق الغليظ بقول الله تعالى "وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً":
• العقد

-من سنن وآداب الجماع:
• التسمية

-أفضل ما يحصن به الإنسان نفسه من عدوه الشيطان
هو:
• ذكر الله تعالى

-حكم قول: "اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنب الشيطان
ما رزقنا" عند الجماع :
• مستحب

-منع او مماطلة او اكراه الزوجة على زوجها اذا
دعاهما الى فراشه من أجل الجماع:
• محرم

-امتناع المرأة عن زوجها اذا دعاها إلى
الجماع:
• كبيرة من الكبائر

-طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفراشه:
• واجب

-الصداق مأخوذ من :
• الصدق

-هو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة
بمقابل استباحة الزوج بضعها:
• الصداق

-يدل قول الله تعالى "وَإِذَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةٌ"
على:
• مشروعية الصداق

-دل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "التمس، ولو خاتماً من حديد" على مشروعية:
• الصداق

-ورد مشروعية الصداق في:
• الكتاب
• السنة
• الإجماع
• القياس

-لم يجعل الشرع حدأً لكثرة الصداق وقلته ، إلا ان تخفيفه:
• مستحب

-حكم تخفيف الصداق:
• مستحب

-كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجـه:
• اثنـي عشرة أوقـية ونشـ.

-الأـوقـية تعـادل:
• أربعـون درـهماً

-معنى "النشـ"في الحديث:
• نـصف الأـوقـية

-خمسـمـائـة درـهم هي بـالـريـال السـعـودـي:
• مـائـة وأـربـعون رـيـالـاً.

- الصداق لم يقصد على أنه عوض فقط، وإنما قصد على أنه:
• نحلة و هدية

- هو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند
الإسلامي:
• الدوطة

- حكم الدوطة:
• حرام

صادق الزوج لزوجته، سواء كان معجلًا أو مؤجلًا:
• واجب

- مشتقة من الولم، وهو الجمع ، لاجتماع الزوجين:
• الوليمة

- قيل إنها اسم لطعام العرس خاصة ، لا يقعد على غيره:
• الوليمة

- المرأة ما دامت في عرسها تسمى:
• العروس

- الزوجان لا يسميان عروسين إلا:
• إلا أيام البناء

- إعلان النكاح بالدف:
• سنة

- قسم المفتى آل الشيخ الأغاني إلى:
• قسمان

- الأغاني التي تشتمل على حكم ومواعظ وحماس ونحو ذلك ، فهي:
• جائزة ، لا محدود فيها

- الأغاني التي تشتمل على الغرام وصوت المزمار وما أشبه ذلك فهي:
• حرام

- التطيب بالزعفران للرجال:
• مكروه

- تسمية الصداق في عقد النكاح:
• مستحب

- وليمة العرس:
• مشروعة

- هو فراق الزوج امرأته بعوْفٍ يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بـالفاظِ مخصوصة:
• الخلع

- تخلص الزوجة من زوجها، على وجه لا رجعة له عليها، إلا برضاهما، وعقد جديد:
• فائدة الخلع

- الأصل في جواز الخلع:
• الكتاب
• السنة
• الإجماع.

- الخلع تجري فيه :
• خمسة أحكام

- حكم الخلع مع استقامة الزوجين وعدم وجود خلاف
بینهما :
• مكروه

- حكم الخلع اذا كرهت الزوجة خلق زوجها :
• مباح

- حكم الخلع اذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها ،
من ظهور فاحشة او ترك فرض من صلاة وغيره :
• واجب

- حكم الخلع إن عضلها وضارّها بالتضييق عليها او
منع حقوقها وغير ذلك:
• محرم ولا يصح

- إجابة الزوج طلب زوجته للخلع اذا طلبه :
• مستحب

- يجب أن يكون الخلع على:
• عوف

- يدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أقبل
الحديقة ، وطلّقها تطليقة " على:
• وجوب الخلع على عوض

- حكم كون العوض أكثر من الصداق ، او أقل منه :
• جائز

-كره العلماء أن يكون العوض بـ:
• أكثر من الصداق

-قول جمهور العلماء للخلع بما اتفقا عليه:
• جائز

-لابد في الخلع من الصيغة:
• القولية

-أول خلع في الإسلام خلع :
• امرأة ثابت بن قيس

-هل الخلع طلاق محسوب من الطلقات الثلاث او لا :
• اختلف فيه

-الذي ذهب إلى أن الخلع فسخ لا طلاق هو:
• الشافعي
رواية عن أحمد.

-الذي ذهب إلى أن الخلع طلاقة بائنة هو:
• الأئمة الثلاثة
{أبو حنيفة، ومالك، وأحمد}.

-عدم إجبار الزوج على الخلع، هذا المشهور من
مذهب :
• الإمام أحمد

-الطلاق لغة :
• الإرسال والترك

- حل قيد النكاح او بعضه ، هذا التعريف الشرعي
لـ:
• **الطلاق**

- الأصل في جواز الطلاق ورد في :
• الكتاب، والسنة، والأجماع والقياس.

- الطلاق يأتي على :
• **ثلاث مراحل**

- مراحل الطلاق هي :
• طلاق رجعي
• طلاق رجعي ثانٍ
• طلاق غير رجعي الا بعد نكاح زوج آخر.

- يسمى الطلاق الذي يكون فيه تجربة للزوجين
بالفرقة بينهما فترة معينة :
• طلاق رجعي

- الطلاق يأتي عليه الأحكام :
• **الخمسة**

- الطلاق في حالة استقامة الزوجين عند أبي
حنيفة :
• حرام

- الطلاق في حالة استقامة الزوجين حرام عند :
• أبي حنيفة

- الطلاق في حاله ان الزوجة متضررة باستدامة
النکاح عند الشيخ تقي الدين:
• واجب

- الطلاق للايلاء اذا أبى الزوج الفيئه:
• واجب

- حكم الطلاق البدعي:
• حرام

- الطلاق في الحيف:
• محرم

- الطلاق في حيف أو نفاس او ظهر جامع فيه ، من
صور :
• الطلاق البدعي

- الصحابي الذي طلق امرأته وهي حائض فتغيظ منه
النبي صلى الله عليه وسلم ، هو:
• عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم -.

- طلق امرأته ، وكان اسمها:
• آمنة بنت غفار
• وقيل اسمها النوار.

- الرجعة في الطلاق البدعي يقتضي الوجوب ، عند :
• أبو حنيفة
• وأحمد
• والأوزاعي .

-يدل قول صلی الله علیه وسلم "قبل أن يمس" على:
• عدم جواز الطلاق في ظهر جامع فيه.

-الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بـ:
• الوطء

-الحكمة في المنع من طلاق الحائض:
• خشية طول العدة

-الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع
فيه:
• خشية أن تكون حاملاً

-لا تكون الرجعة إلا :
• بعد طلاق

-وقوع الطلاق في الحيض، ذهب إليه:
• جمهور العلماء.

-ذهب بعض العلماء إلى أن طلاق الحائض لا يقع؛ فهو
لاغٍ، ومنهم :
• ابن تيمية وابن القيم.

-هو الطرد والإبعاد:
• اللعان

-شهادات مؤكّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة
بلعن، أو غضب:
• اللعان شرعاً

-الأصل في اللعان ورد في:
• الكتاب والسنة والإجماع.

- الأصل من قذف محسناً بالزنى قذفاً صريحاً ، فعليه :
• إقامة البينة

- والبينة هي :
• أربعة شهود

- من قذف محسناً ولم يأت بالشهود ، فعليه حد القذف
وهو :
• ثمانون جلدة

- اذ قذف الرجل زوجته بالزنى ، ولم يكن لديه
أربعة شهود :
• يدرأ عنه حد القذف ويتلعنان .

- كل قبيح وشنيع من قول و فعل :
• فاحشة

- في الحديث . ."رأيت ان لو وجد أحدنا امرأته
على فاحشة . ." المراد بالفاحشة هنا :
• الزنى

-رأيت في الحديث السابق كلمة تقولها العرب
بمعنى :
• أخبرني

- الاستفهام في "رأيت" استفهام :
• إنكارى

- اذا تم اللعان بين الزوجين بشروطه :
• فرق بينهما فرacaً مؤبداً

-في التحليف البداءة بـ:
• الرجل

-اللعان خاص بـ:
• الزوجين

-حكم الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع، لاسيماً إذا
كانت في أمور مستكرهة:
• مستحب

-الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها:
• جائز

-لا تحد الزوجة بمجرد النكول ، ذهب إليه:
• الإمام احمد

-هي تربى المرأة المحدد شرعاً عن التزويج بعد
فراق زوجها:
• العدة

-توفي عن زوجته سبعة الإسلامية وهي حامل:
• سعد بن خولة

-العدة على المتوفى عنها زوجها:
• واجبة

-عدة الحامل تنتهي :
• بوضع حملها

-عدة المتوفي عنها زوجها وتكون غير حامل :
• أربعة أشهر وعشرة أيام .

-عدة الأمة المتوفي عنها زوجها بدون حمل:
• شهران وخمسة أيام .

-نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي منها ، نظر شهوة :
• محرم

-نظر المرأة الى الرجل الأجنبي عنها بدون شهوة
، عند جمهور العلماء :
• الإباحة والجواز

-هو ضرب من الطيب، طيب الرائحة، تبخر به النساء
والأطفال :
• القُسط

-هي بُرود يمانية يصعب غزلها :
• العصب

-هو نوع من الطيب يتُبخر به، ينسب الى ظفار، إحدى
مدن عدن الساحلية :
• أظفار

-عصارة شجر مر، يجعل على أطراف العينين
للتداوي :
• الصبر

-شجرة النّبْق :
• السدر

-معنى قوله صلى الله عليه وسلم "يُشَبِّهُ الوجه" للصبر:
• يحسنه ويجعله جميلاً مشرقاً كوجه الشاب.

-كل ما وُضع في العين يشتفي به مما ليس
بسائل، كالإثم ونحوه:
• الكحل

-زيادتاً أبي داود والنسائي "ولا تختضب" "ولا
تمتشط":
• مرفوعتان صحيحتان.

-لزوم البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكنه:
• الإحداد

-الإحداد على الميت -غير الزوج -ثلاثة أيام
فأقل:
• جائز

-الإحداد على الميت-غير الزوج-أكثر من ثلاث:
• محرم

-الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرين أيام
لغير الحامل :
• واجب

-وضع قطعة من الطيب في زمن العدة ، مكان مخرج
الحيف:
• جائز

-شرع الإحداد في الحديث لـ:
• لعظم حق الزوج على زوجته.

-أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محددة بالتنظيف بالسدر:
• أم سلمة رضي الله عنها

-المحدة ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها، وليست ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة، هذه العبارة:
• صحيحة

-إنتهاء مدة العدّة يكون بـ:
• انقضاء المدة
• او بوضع الحمل .

-الذي لم ينه عنه الشارع، الأصل بقاوته على:
• العفو والإباحة.

-لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث للمحدة في:
• الكحل

-الاحداد لا يجب على الكتابية، ولا على الصغيرة، ولا على الأمه، هذا مذهب:
• أبي حنيفة

-الاحداد يجب على استواء المدخل بها وغيرها، سواء كانت صغيرة او كبيرة او بكر او ثيب او حرة او امه او كتابية او مسلمة، هذا مذهب:
• جمهور العلماء

-مصح لبن ثاب عن حملٍ ، او شربه:
• الرضاع شرعاً

- حكم الرضاع ثابت بـ:
• الكتاب والسنة والإجماع.

- استرداد الكافرة أو الفاسقة وسُئلَةُ الخلقِ أو
من بها مرضٌ معدٌ:
• مكرورة عند العلماء

- اختيار المرضعة الحسنة الخلقي والخلقيُّ:
• مستحب

- من فوائد الرضاعة للطفل:
• لبن الأم معقم وجاهز وخالي من الميكروبات.
• لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر.
• يحتوي على كميات كافية من البروتين والسكر
يُناسب الطفل .
• يساعد على النمو
• الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها .

- الأراضع من الثدي أحد العوامل الطبيعية لمنع:
• حمل الأم

- "إنها ابنة أخي من الرضاعة" تعليل لتحريم:
• النكاح

- يحرم من الرضاعة ما يحرم من:
• النسب

- التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأرضعت عمها
حمزة هي:
• ثوبية مولاة لأبي لهب

-أخ النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة:
• حمزة بن عبد المطلب

-اختلف المؤرخون هل اسلمت ثوبية ام لا، والذي اثبت اسلامها:
• الحافظ ابن منده

-أدرك الإسلام من أعمام النبي صلى الله عليه وسلم التسعة:
• أربعة فقط وهم "أبو طالب، وأبو لهب، حمزة، والعباس".

-من اعمام النبي صلى الله عليه وسلم الذين اسلموا:
• حمزة والعباس

-العباس تأخر إسلامه إلى سنة:
• ثمان من الهجرة

-عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي ناصره وآزره لكن بقي على شركه:
• أبو طالب

-أشد أعداء الإسلام وأهله وأذى النبي صلى الله عليه وسلم أذى شديداً وهو وزوجته:
• أبو لهب

-اسم حمالة الحطب زوجة أبو لهب:
• أروى بنت حرب بن أمية

-كم رضعة يرتفعها الطفل في الحولين قبل الفطام
ويصير ولدها باتفاق الأئمة:
• خمس رضعات

- هي كفاية من يمونه طعاماً وكسوةً ومسكناً
وتوابعهاً:
• النفقة شرعاً

- النفقات ٣ أصناف :
• نفقة الزوجات
• نفقة الأقارب
• نفقة المماليك من رقيق وحيوان.

- قول الله تعالى "لينفق ذو سعةٍ من سعته" دليل على:
• ثبوت النفقة

- اجمع العلماء في حكم النفقة على:
• الوجوب

- النفقة على الأصول والفروع والحواشي، المقصود
بها:
• المواساة

- النفقة مقيدة بـ:
• المعروف

- شحيح على وزن:
• فعيل

والشح هو: البخل

- "فهل على في ذلك جناح؟" .. جناح هو:
• الإثم

- النفقة على الزوجة والأولاد واجبة على:
• الأب

- معنى المعروف في قوله "خذي من ماله بالمعروف":
• العرف والعادة

- قصة هند حين سألت النبي أن تأخذ من مال زوجها، متعددة بين كونها فتياً وحكمًا، والأقرب كونها:
• فتياً

- الحكم لا يكون إلا بحضور:
• الخصميين كليهما .

- التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً:
• الجنائية شرعاً

- الجنائيات لغة:
• التعدي على بدن أو مالٍ، أو عرض.

- يدل قول الله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق":
• تحريم الجنائيات

- تحريم الجنائيات ثابتة في:
• الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

- حكمة القصاص متجلية في قول الله تعالى:
• "ولكم في القصاص حياة"

- التارك لدینه هو:
• المرتد عن الإسلام

- هي الخلق في الإنسان، وقد تكون فضيلة وقد تكون
رذيلة:
• الخصلة

- هو من وطيء امرأته المسلمة او الذمية في نكاح
صحيح، وهم بالغان عاقلان حران:
• الممحون

- هو الرمي بالحجارة حتى الموت:
• الرجم

- هو ان يمد المعقاب ويربط على خشبة ويرفع
عليها:
• الصلب

- أعظم الذنوب بعد الشرك:
• قتل النفس التي حرم الله

- لم يبيح الشارع قتل النفس المسلمة إلا لأحد ثلاث
هي:
• الثيب الزاني
• والقاتل عمداً عدواً
• والمرتد عن الإسلام

- عقوبة زنا الثيب الممحون سواء رجلاً او امرأة:
• الرجم بالحجارة حتى الموت.

-من قتل نفساً معصومة عمدأً وعدواناً فهو مستحق
لـ:

• القصاص بشروطه

-توبة القاتل عمدأً عند الجمھور:

• مقبولة

(لكن لا يسقط حق المقتول بمجرد التوبة).

-قال ابن القيم: التحقيق ان القتل يتعلق به :

• ثلاثة حقوق

(حق الله+حق ولي الدم+حق المقتول)

-حق الله يسقط بـ:

• التوبة

-حق ولي الدم يسقط بـ:

• الاستيفاء او الصلح او العفو.

-قوله صلى الله عليه وسلم "يشهد ان لا إله الا الله

وأنى رسول الله" دليل على:

• لابد في صحة إسلام المرأة من النطق بالشهادتين.

-اذ قال المرأة انا مسلم ولم ينطق بالشهادتين:

• لم يحكم بإسلامه

- قوله : "الثيب الزاني" مفهومه :

• ان البكر ليس حده الرجم بل حده الجلد.

- القتال مصدر-قاتله-أي:
• حاربه و واقعه

-عداء وظلم وعدل عن الحق:
• البغي

-البغاء الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام
المعتدون عليه:
• المراد بأهل البغي.

-حكم قتال طائفة خرجت على إمام المسلمين ذات
شوكة بتأويل سائغ:
• يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

-نصب إمام للمسلمين:
• فرض كفاية

-من اسباب وجوب نصب امام للمسلمين ومهامه:
• حماية بيعة الإسلام
• إقامة الحدود واستيفاء الحقوق
• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
• تدبير أحوال المسلمين

-ثبت ولية إمام المسلمين بـ:
• ان تكون باختيار وإجماع المسلمين
• او تكون إمامته بنص الإمام الذي قبله
• او بالشورى
• او يتولى الناس بقهره وقوته .

-الصحابي الذي ثبتت ولايته باختيار واجماع المسلمين:
• أبي بكر الصديق

-الصحابي الذي ثبتت ولايته بنفس الإمام الذي قبله:
• عمر بن الخطاب

-الصحابي الذي ثبتت ولايته بالشوري بينهم:
• عثمان بن عفان

-من الذين تولوا الناس بقهرهم وقوتهم فثبتت ولايتهم، هو:
• عبد الملك بن مروان .

-قال صلى الله عليه وسلم "من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميته . . .":
• ميته جاهلية

-من خرج عن الطاعة، المراد بها:
• طاعة ولي أمر المسلمين

-جاهلية منسوبه إلى الجهل والمراد به، من مات على الكفر:
• قبل الإسلام

-من خرج عن طاعة الإمام وفارق الجماعة ، فشدّ عن جماعتهم ، ذكر العلماء انهم على اصناف عددها:
• أربعة أصناف

-القوم الذين خرجوا على طاعة الإمام وطاعته بلا تأويل، فهو لاء :
• قطاع طرق.

-قوم خرجوا على الإمام، ورموا خلعة بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة هؤلاء هم :
• البغاة

-الذين يكفرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فهو لاء فسقة يجوز قتالهم وهم :
• الخارج

-حضور المرأة مجالس الرجال وفي حضورها مصلحة وكانت متحجبة مستترة :
• لا بأس في ذلك.

-المرتد لغة ;
• الراجع

-الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً :
• المرتد اصطلاحاً .

-عصا فيه سنان دقيق :
• المغول

-كفرة أغلظ كفراً من الكافر الأصلي :
• كفر المرتد

-قتل المرتد عن دين الإسلام :
• واجب

- الذي دخل الإسلام وعرفه ثم رغب عنه وكفر به، هذا
يدل على:
• خبث طويته، وسوء نيته

- حد المرتد هو:
• قتله

- لا تجب استتابت المرتد بل تستحب، قول:
• أبو حنيفة

- يستتاب المرتد قول:
• الثلاثة "مالك+الشافعي+احمد".

- انواع الكفار:
• نوعان

- الطائفة التي خدمت الصهيونية والاستعمار وهي
أخطر جرثومة على العالم كله:
• الماسونية

- الطائفة التي ضمت ثلاثة حركات تخريبية ملحدة من
الشيوعية العالمية ، والفاشية، والمصهيونية:
• الشيوعية

- الطائفة التي قامت على أساس من الوثنية في
دعوى إلهية البهاء وسلطته:
• البهائية والبابية

- الطائفة الجادة في هدم العقيدة والشريعة
الإسلامية بأسلوب ماكر خبيث:
• القاديانية

- هو لغة ، المانع وال حاجز بين الشيئين :

• الحد

• هي عقوبات تمنع من الوقوع في نفس الذنب الذي شرعت له :

• الحدود شرعاً

- على كم نوع تطلق حدود الله تعالى :

• ثلاثة أنواع

- الفقه لغة :

• الفهم

- هو الأجير المستعان به :

• العسيف

- نفي المحدود عن بلده سنة كاملة :

• التغريب

- هو الرمي بالحجارة حتى الموت ، وهو حد الزاني

الثيب :

• الرحم

- هو الذي عينه الرسول صلى الله عليه وسلم : " واغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها "

هو :

• أنيس بن الضحاك الإسلامي

- هي التي لم تتزوج فهي خلاف الثيب ، رجلاً كان او امرأة ، وهي عذرة المرأة :

• البكر

- حد زنا البكر:
• الجلد مائة.

- هو من جامع من قبل في نكاح صحيح، وهو حر مكلف:
• المحسن

- حكم أخذ العوض لتعطيل الحدود:
• لا يجوز

- حكم التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها:
• جائز

- الحلف بالله تعالى لتأييد صحة المسائل الهامة:
• جائز

- سؤال المفضول مع وجود الفاضل:
• جائز

- الراجح انه لا يجمع بين الجلد والرجم ، وإنما يكتفي بالرجم فقط، وهو مذهب :
• جمهور العلماء.

- الذين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رجمهم ولم يجلدهم :
• ماعزاً والغامدية .

- الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل :
• يسقط ماسواه

-ذهب الى الجمع بين الجلد والرجم جماعة من السلف ومنهم :

• ابن عباس

• رواية عن احمد وغيرهم .

-الصحابي الذي جمع بين حدي الجلد والرجم هو:

• علي بن أبي طالب

-أخذ الشيء في خفاء وحيلة :

• السرقة لغة

-أخذ مال محترم لغيره ،من حرز مثله ،لا شبهة له فيه ،على وجه الاختفاء ، هذا التعريف الشرعي لـ:

• السرقة

-هو المثقال من الذهب:

• الدينار

-قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تقطع يد السارق

: إلا في":

• ربع دينار فصاعداً

-"ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في

مجن.." المجن هو:

• الترس

-حد السارق:

• قطع يده

-الراجح في حقيقة اليد التي تقطع :

• الكف بداءاً من الكوع

-هل يقام حد السرقة على المنهب والمختلس
والجاحد لوديعة ونحوها :
• لا يقام "لا قطع عليهم".

-سرقة الابن من ابيه، او ااب من ابنته:
• لا قطع

-ثبت السرقة بأحد امرئين:
• إقرار السارق+شاهدان عدلين.

-الحدود كلها على وجع العموم:
• رحمة ونعمـة

-قطع يد السارق في القليل والكثير ، مذهب:
• الظاهرة

-لابد في القطع من تحديد نصاب السرقة ، مذهب:
• جمهور العلماء

-له ثلاثة معانٍ في اللغة:
• الخمر
(التغطية+المخالطة+الإدراك) .

-كل اسم لكل ما خامر العقل وغطاه:
• المُسْكَر

-حكم المُسْكَر والخمر:
• محرم

-هي أم الخبائث:
• الخمر

-سبب تسمية سعة النخل بالجريدة :
• لأنها مجردة من الخوص
والخوص ورق النخل.

- التعزير لغة :
• اللوم

-عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة :
• التعزير شرعاً

- هو ما يضرب به من جلد، سواء كان مضفوراً أو لم يكن :
• السوط

- الزنا والقذف وشرب الخمر، من العقوبات:
• المقدرة

- الإفطار في نهار رمضان ومنع الزكاة ، من العقوبات:
• غير المقدرة

- الجهاد لغة :
• المشقة

-بذل الجهد في قتال الكفار والبغاء وقطع الطرق:
• الجهاد شرعاً

- حكم الجهاد :
• فرض كفاية
(إلا في ثلث مواضع يكون فرض عين).

- اذا تقابل الفريقيان ، و اذا نزل العدو بالبلد
وحاصرها ، و اذا استنفره ائمما .
يكون الجهاد في هذه الحالات الثلاثة :
• فرض عين

- أصل النفاق مأخوذ من :
• احدى أحجار اليربوع .

- هو من يخفي الكفر ويظهر الإيمان، فهو يظهر خلاف
ما يبطن :
• المنافق

- هي التي غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات :
• أم عطية

- يدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لعدوة في
سبيل الله، أو رحمة خير من الدنيا وما فيها" :
• فضل الجهاد

- قسم الشيخ عبد الرحمن السعدي المغالبات على :
• ثلاثة أقسام
(يجوز بلا عوض ولا يجوز بالعوض + لا يجوز بعوض ولا
بغير عوض + تجوز بعوض) .

- المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة
الأشد فيما ليس فيه تهلكة ، من المغالبات التي :
• تجوز بلا عوض وبالعوض لا تجوز .

-من المغالبات التي لا تجوز بعوض ولا بغير عوض :
• الشطرنج والزرد .

-هي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل
والخيول:
• تجوز بعوض

-الأصل في حكم الرياضة في الإسلام :
• الجواز والاستحباب

-قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا سبق إلا في
خف، أو نصلٍ ، أو حافرٍ" المراد بالخف:
• الإبل
(و المراد بالنصل السهم، و الحافر الخيل) .

-المغالبات والمراهنات والمخاطرات ممنوعة كلها
لا سيما اذا كانت بعوض لأنها من أنواع:
• الميسر

-الميسر هو:
• القمار

-المسابقة على الخيول:
• جائز

-ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيول
وفضل القرح وهي:
• ما كمل سنها خمس سنين.

-حكم الملاكمة والمصارعة ومصارعة الثيران:
• محرمة

-الأصل في الطعام والشراب واللباس:
• الحل

-حرم الله الخبائث، وما لم يوجد فيه سبب الخبث
فهو:
• حلال

-الخبث يعرف بأمور منها:
• أن ينصل الشارع على خبثه كالحمر الأهلية.

-هو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً، غير مملوك، ولا
مقدور عليه:
• الصيد شرعاً

-حكم الصيد:
• مباح

-قيل الصيد أفضل مأكول لأنّه:
• حلال لا شبهة فيه.

-يشرط لحل الصيد شروط:
• أربعة
(أهلية الصائد+الآلية+إرسال الآلة قاصداً
للصيد+البسملة".

-من شروط الصيد أهلية الصائد وهو:
• الذي تحل ذبيحته

-من شروط الصيد الآلة وهي:
• نوعان
• آلة حادة + الجارح المعلم).

-مثال على الجارح المعلم :
• الكلب والصقر

-الصيد الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى من عالم
عامد :
• لا يباح

-المراد بـ "أو" في قوله "ا لا كلب ماشية او صيد
او زرع.." :
• التنوع

-يختلف مقداره باختلاف الأزمنة، وهو الآن وزن أربع
قمحات:
• القيراط

-حيوان أهلي، من الفصيلة الكلبية، من رتبة
اللواحم ، جمعه كلاب وأكلب:
• الكلب

-يدل قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداهم
بالتراب" على:
• نجاسة الكلب نجاسة مغلظة .

-اقتناء واتخاذ الكلب لغير حاجة محرم ، مذهب:
• الشافعي وأحمد

- حكم اقتناة الكلب:
• المنع الا كلب صيد او حراسه.

- استثنى من تحريم اقتناة الكلب:
• ثلاث حالات

- اقتناة الكلب لحراسة الماشية، او الزرع او
المعد للصيد:
• مباح

- اختلف العلماء في جواز بيع الكلب، فذهب
الشافعي وأحمد إلى:
• البطلان وعدم الجواز

- ذهب الى جواز بيع الكلاب كلها، وأخذ ثمنها:
• أبو حنيفة

- من أجاز بيع الكلب من السلف:
• جابر بن عبد الله
• عطاء والزنخعي.

- ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش في
البر غير جراد ، بقطع حلقوم ومريء او عقر مالم
يقدر عليه منه:
• الذبح شرعاً

- أجمع العلماء على ان محل الذكاة هو:
• الحلق واللبة

-لا تصح التذكية الا بقطع أربعة، الحلقوم والمريء
والودجين ، عند:
• مالك

-تصح التذكية بقطع الحلقوم والمريء ولو لم
يقطع الودجان، عند:
• الشافعي وأحمد

-مما يشترط لصحة الذكاة وحل الذبيحة:
• أهلية الذابح
• قطع الحلقوم والمريء
• التسمية

-حكم ذبيحة غير المسلم:
• التحرير عدا اليهود والنصاري.

-أجمع علماء المسلمين على ان ذبائح المشركين
والكافار:
• محرمة

-اللحوم المستوردة من بلد جرت عادتهم انهم
يذبحون بالخنق او الصعق الكهربائي:
• محرمة

-القاعدة الشرعية، انه متى وجد مبيح وحاظر ، غالب
جانب:
• الحظر

-هي توکید الأمر المحظوظ عليه، بذكر معظم على
وجه مخصوص:
• اليمين شرعاً

- أصل اليمين في اللغة:
• اليد

- ما يجري على لسان المتكلم بدون قصد ، يعتبر:
• لغو

- اذا حلف على أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالماً ، فهذه هي:
• اليمين الغموس

- اللغو واليمين الغموس:
• لا كفارة فيها

- من شروط اليمين التي فيها كفارة :
• الحلف على امر مستقبل.

- الحلف بغير الله تعالى او بغير صفاته:
• شرك

- الأنداد هي:
• الأصنام

- إنشاء للحكم و الفصل:
• القضاء شرعاً

- القضاء :
• فرض كفاية

- تبيين الحكم الشرعي والإلزام به:
• الحكم شرعاً

-بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط:
• الأجتهاد شرعاً

-الاجتهاد لغة؛
• المشقة والطاقة

-هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير
ماقصد:
• الخطأ

-الحاكم يحتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له حكم إلا
بها وهي:
• معرفة الأدلة والأسباب والبيانات.

-اختلف العلماء هل كل مجتهد مصيبة أم المصيبة
واحد، والراجح:
• أن المصيبة واحد.

-المجتهد الذي بذل جهده في القضية وحكم وحكمه
صواباً موافقاً للحق ،له :
• أجران
(أجر الاجتهاد + أجر إصابة الحق).

-إذا اجتهد القاضي فأخطأ :
• له أجر واحد

-القاضي الذي لم يجتهد بل حكم بدون إمعان وتحر
للصواب فأنه:
• آثم

- اسم لما يبين الحق ويظهره :
• **البينة شرعاً**

- هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحق شيء في يد غيره ، اي ذمته :
• **الدعاوى**

- من يطلب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، واذا سكت عن الطلب ترك :
• **المدعى**

- ان من ادعى على أحد دعوى فإن على المدعى :
• **الإثبات والبينة**

- وعلى المدعى عليه :
• **اليمين**

- البينة عند كثير من أهل العلم هي :
• **الشهود والأيمان والنكول.**

- اسم لكل ما أبان الحق وأظهره من الشهود ، وقرائن الحال ، و وصف المدعى في نحو اللقطة :
• **البينة عند المحققين .**

- من ادعى حقاً على غيره ، وأنكره المدعى عليه ، فالأصل مع :
• **المنكر**
(لأن الأصل براءة الذمة) .

- الكتاب الذي جمع ستة أبواب من آداب النفس
البشرية هو:
• الجامع

- استعمال ما يحمد قولهً وفعلاً:
• الأدب

- قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "حق المسلم على
المسلم :
• ست

- من حق المسلم على أخيه المسلم:
• يسلم عليه إذا لقيه
• يعوده في مرضه
• يجب دعوته .

- اندفاع الهواء من الأنف بعنف لعارض:
• العطاس

- ابتداء السلام:
• سنة

- رد السلام على المنفرد:
• فرض عين

- ابتداء السلام و رده على الجماعة:
• فرض كفاية

- الإجابة إلى وليمة العرس:
• واجبة

- النصيحة :
• فرض كفاية

- تشميّت العاطس :
• فرض كفاية

- تشميّت من لم يحمد الله :
• مكروه

- اتباع الجنازة :
• سنة

- رفع الصوت والصيحة عند رفع الجنازة ولو
بقراءة وذكر :
• مكروه

- التبسم والضحك والتحدث بأمور الدنيا عند
اتّباع الجنازة :
• مكروه

- من ثواب الواصل لرحمه :
• يوسع له في رزقه
• ينسأ في أثره
• وصله الله

- يدل قول الله تعالى "فاذكروني أذركم" على :
• فضل الذكر

- أنواع الذكر أنواع :
• ثلاثة

- أعلى أنواع الذكر:
• ما يتواطأ عليه القلب واللسان.

- لذكر فوائد كثيرة منها:

- يرضي الرحمن
- يطرد الشيطان
- يزيل الهم والغم عن القلب.

- غاية نكاح المتعة عند الرافضة:
٤٥٠ يوماً

- نكاح المتعة بالأجماع:

- باطل

- الرخصة في إباحة المتعة:
• ثلاثة أيام فقط

- حرم نكاح المتعة للأبد:

- يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس

- الولي في النكاح:

- شرط لصحته

- الضابط الشرعي فيما يصح اشتراطه من أحد الزوجين:

- مالم يخالف حكم الله .

- "معنى (الوجاء) في قول النبي صلى الله وسلم عليه : "فعليه بالصوم فإنه له وجاء":
• مضعف للشهوة .

- حماية من شرور الشهوة
- رفع للخصيتيين

- هل تنظر المرأة الى خاطبها؟
• لها ذلك.

- حكم إعلان النكاح بالدفّ:
• سنة

- إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن لا يفرق بينها وبين أبويها، فهذا شرط:
• صحيح

- حكمة تحريم الشغار:
• خلُوُه من الصداق المسمى أو المثل.

- يشترط في ولد المرأة الذي يزوجها:
• أن يكون ذكراً
• أن يكون مكلفاً
• أن يكون راشداً

- المرأة التي اختعلت من زوجها، هي امرأة:
• ثابت بن قيس

- الحكمة من المنع من الطلاق في الحيف:
• خشية طول العدة .

-الحكمة من المنع من الطلاق في الطهر المجامع
فيه:
• خشية الحمل

-من لم تجب زوجها إلى فراشه فقد:
• لعنتها الملائكة
• عصت ربها
• أتت كبيرة من الكبائر

-حكم الخلع:
• تجري فيه الأحكام الخمسة.

-حكم الطلاق:
• تجري فيه الأحكام الخمسة.

-عدد مراحل الطلاق:
• ثلاثة

--أول مراحل الطلاق:
• طلاق رجعي

-ثاني مراحل الطلاق:
• طلاق رجعي ثانٍ

-ثالث مراحل الطلاق:
• غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر .

- طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر ، هو:
• الطلاق الثالث

-حكم الطلاق في طهر جامع فيه:
• حرام

-حكم الطلاق في الحيف أو نفاس:
• حرام

-المشهور والمعمول به في مسألة (الطلاق في الحيف):
• محرم ويقع

-حكم الطلاق إذا كان بداعياً؛ لأن يطلق ثلاثة بكلمة واحدة:
• حرام

-حكم الطلاق بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح:
• حرام

-حكم الطلاق إذا تضررت الزوجة باستدامة النكاح؟
• مستحب

-حكم الطلاق مع استقامة حال الزوجين:
• مكروه

-حكم الوفاء بشروط النكاح:
• الوجوب

-الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة، هذا عقد:
• نكاح المتعة

- مشروعية الخلع ثابتة في:

- الكتاب
- السنة
- الإجماع

- الأصل في مشروعية النكاح:

- الكتاب
- السنة
- الإجماع

- مشروعية صداق مهر المرأة ثابتة في:

- الكتاب
- السنة
- الإجماع

- مشروعية الرضاع ثابتة في:

- الكتاب
- السنة
- الإجماع

- من مقاصد الصداق:

- عوض على الاستمتاع
- نحله و هدية
- جبراً لخاطرها
- إشعاراً بقدرها .

- الأوقية تعادل:

- أربعين درهماً

- النش يعادل:
• عشرون درهماً.

- وجوب نفقة الزوجة على:
• زوجها

- حكم الإسراف:
• التحرير

- من منافع الزواج:
• تحسين الزوجين
• حفظ الأنساب
• إقامة الأسرة وهي لبنة المجتمع

- استدل جمهور العلماء بأن أمر النبي صل الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بإرجاع زوجته دليل على:

• وقوع الطلاق في الحيف

- قوله صل الله عليه وسلم "ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وكيف إذنها":
• سكوتها

- لمن شرع اللعان:
• للزوجين فقط.

- دعا زوجته لأمر مباح، فعليها:
• طاعتة

- حكم الأختلاط المصاحب للأعراض:
• محرم مطلقاً

- أول خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال تغير زوجته عليه:
• الوعظ والإرشاد

- ثانٍ خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال تغير زوجته عليه:
• الإعراض والهجر في الفراش .

- ثالث خطوات الإصلاح التي يقوم بها الزوج في حال تغير زوجته عليه:
• الضرب غير المبرح

- اذ تعذر نجاح الخطوات الثلاث بـالإصلاح ، فإن الحاجة تدعو إلى درء الصدع بـ:
• حكم من أهله وحكم من أهلهما .

- اذ لم يحصل الجمع بين الزوجين وتعذر التوفيق بينهما فالذهب:
• أن الزوج لا يجبر على الفراق.

- اذ لم يحصل الجمع بين الزوجين وتعذر التوفيق بينهما عند الشيخ محمد بن إبراهيم :
• يجبر الزوج على الفراق .

-يلزم الرجل ان يطأ امراته إن قدر عليه بطلب زوجته :
• مره كل ٤ أشهر.

-كل عاتٍ متمرد من الإنس والجن والدوااب يسمى:
• شيطان

-كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه : ٥٠٠ درهم .

-حكم حفلات الغناء المصاحب للمعازف:
• التحرير مطلقاً

-حكم وليمة العرس:
• مستحبة

-أمر رسول الله لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه بإرجاع زوجته لأنه :
• طلقها وهي حائفة

-قذف رجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، وأبى الملاعنة فعليه :
• حد القذف

-قذف رجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة فعليه:
• يأتي بالملاعنة

-قذف رجل زوجته **باليزني**، فلاعن، فعليها لدرء الحد عنها:
• **تلعن**

-العروض يطلق هذا اللفظ على:
• **الرجل والمرأة**

-معنى الفراش في قول رسول الله "إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه .." هو:
• **الجماع**

-في قول رسول الله: "ما يدعوه إلى نكاحها"، يشمل:
• **العز والشرف**
• **المال**
• **الجمال**

-حكم الخلع إذا أتت الزوجة فاحشة مبينة:
• **واجب**

-الراجح في حكم نكاح الشغافر:
• صحيح ويفرض لها المهر.

-ولالية المرأة على النكاح:
• لا يصح

- زالت بكارتها بوثب أو سقوط، فهي:
• بكر عند الأئمة الأربع

- مما أجمع العلماء على بطلانه:
• زواج خامسة لمن عنده أربع

- مما أجمع العلماء على بطلانه أيضاً:
• الزواج من اخت زوجته

- مما اختلف في صحته:
• زواج بلا ولد
• زواج بدون شهود.

- الحكمة من مشروعية العدة:
• العلم ببراءة الرحم
• تعظيم عقد النكاح
• تطويل زمن الرجعة للمطلق.
• قصاء حق الزوج المتوفي.

- أجمع العلماء على أثر الرضاع في تحريم:
• التناحر والمحرمية

- من وجبت عليه النفقة ولم ينفق شيئاً وبخلاً:
• يؤخذ من ماله ولو بغير علمه.

-من تعذر عليه استيفاء ما يجب له،فله أن يأخذه ولو على سبيل الخفية ، وهي مسألة خلافية ويسمىها العلماء :
• مسألة الظفر

-الراجح في مسألة الظفر:
• التفصيل

-مؤلف كتاب الوابل الصيب:
• ابن القيم

- وأنواع الذكر ثلاثة:
• ثناء
• دعاء
• رعاية

درجة الاحاديث الموجودة في المقرر

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

١- "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل":
• حديث حسن.

٢- : "أيما امرأة نكحت بغير ولدها فنكاحها باطل.." :
• حديث حسن

٣- "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها":
• حديث حسن

٤- "إنه ي شب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وانزع عليه بالنهار ولا تمشطي بالطيب وبالحناء.." :
• حسن

٥- "أن اعمي كانت له ام تشتمن النبي فقتلها، فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر":
• حديث حسن

٦—"ملعون من أتى امرأةً في دبرها":
• صحيح

٧—"لا نكاح إلا بولي":
• صحيح

٨—"الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر
وإذنها سكتتها":
• صحيح

٩—"ليس للولي مع الثيب أمر، واليتمة تستأمر":
• صحيح

١٠—"لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة
نفسها":
• صحيح

١١—"ما حق زوج أحدهنا عليه؟ قال تعنمتها اذا أكلت
وتكسوها اذا اكتسيت...":
• صحيح

١٢—"لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلات خصال:..."
• صحيح

١٣-"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم":
• صحيح

٤-"على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه...":
• صحيح

٥-"سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية":
• صحيح

٦-"لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر":
• صحيح

٧-"من قال سبحان الله وبحمده، غرست له نخلة في الجنة":
• صحيح

٨-"تشهد الأرض على كل عبد بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا":
• حسن صحيح

٩-"ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئاً":
• مستنكر

٢٠- "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك":
• ضعيف عند بعض العلماء

٢١- "كل كلام ابن آدم عليه إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله":
• حديث غريب

٢٢- "إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيungan، وإن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر":
• حسن غريب .

انتهي.

"إن أحسنت فممن الله، وإن أساءت أو أخطأت فممن نفسي
والشيطان".

دعواتكم؛ فاطمة الحبيشي